

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ لعام ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصرفوفات عامة) اعتهاد إضافي بمبلغ ٣٠٠,٠٠ جنية (ثلاثين ألف جنيه) قيمة اشتراك مصر في مشروع هيئة الأمم المتحدة الموسع لتقديم المساعدات الفنية للبلاد الصغيرة عن العام الثالث . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بالميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عايدين في ١٩ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء محمود فوزي عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب (لواء ١٢)

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٣

تعديل لقب إحدى وظائف وكلاء مديرى العموم إلى مدير عام وبنقل وظائف الكادر الإداري إلى الكادر الكتابي بميزانية الديوان العام لوزارة المالية والاقتصاد

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل لقب إحدى وظائف وكلاء مديرى العموم من درجة مدير عام (ب) بربط ١٢٠٠ ج المدرجة ضمن الوظائف العليا بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٢ القسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) الفرع ١ (الديوان العام) إلى مدير عام .

مادة ٢ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ لعام ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) ثانى وظائف لصيارات من الدرجة الخامسة من الكادر الإداري إلى الكادر الكتابي .

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ باسم الأمة وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) باب ٢ (مصرفوفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ٢٤٢٠٩٠ ج (تسعم الفا ومائتان واثنان وأربعمائة جنيه) لزيادة مصرفوفات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٤٢٠٩٠ ج من وفور جملة اعتهادات الباب الأول و١٠٠٠ ج من وفور جملة اعتهادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عايدين في ١٩ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء ١٢)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،